النهار **فصل** واذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال اذا ادرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحق بن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصر لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو الصحيح الواجب من مذهب الشافعي **فصل** والملاح اذا سافر في سفينة فيها حاله واهله فقد نص الشافعي على ان له القصر وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال احمد لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر دايما قال احمد لا يترخص والثلاثة **مش ح** على انه يترخص فيقصر ويفطر **فصل** ولا يكره لمن يقصر التنفل في السفر عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجماهير العلما سوا الرواتب وغيرها ولم يرد ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في الصحيحين وانه انكر على من راه يفعله **فصل** لو نوي المسافر اقامة اربعة ايام قبل يوم الدخول والخروج صار مقيما عند **مش** وقال ابو حنيفة اذا نوي اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوي اقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن

احمد

احمد انه ان نوي اقامة مدة يصلي فيها اكثر من عشرين صلاة اتم ولو اقام ببلدة بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعي اقوال ارجحها انه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني اربعة والثالث ابدا وهو مذهب ابي حنيفة **فصل** من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة قال ابن المنذر ولا اعرف فيه خلافا الا شيا يحكى عن البصري قال المستظهري وحكي عن المزني في مسايله المعتبرة انه يقصر فان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان اصحهما الاتمام وهو قول احمد والثاني القصر وهو قول ابي حنيفة ومالك **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال **فصل** ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولة منهما عند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك واحمد يجوز بين المغرب والعشا ولا يجوز بين الظهر والعصر سوا قوي المطر او ضعف اذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة

Copyright © King Saud University